الأمم المتحدة

A/55/582/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2000

Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩٥ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: أحمد **أمزيان** (المغرب)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٥ من جدول الأعمال (انظر A/55/582، الفقرة ٢) واتخذ إجراء بشأن البند ككل في الجلسات ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٤، التي عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد بيان عن نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2.55/SR.21 و 22 و 24 و 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرار A/C.2/55/L.6 و L.33

٢ – في الجلسة ٢٢ التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل طاجيكستان باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/55/582 و Add.1-8.

051200 051200 00-77063 (A)

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهوية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، مشروع قرار بعنوان ''السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣'' (A/C.2/55/L.6). وانضمت نيجيريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في دورتها التاسعة عشرة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة فيما يتصل بالمياه العذبة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، الذي سلم فيه المجلس بما يمكن أن يسهم به الاحتفال بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوت الدولية،

"**وإذ تحيط علما** بالأعمال الجارية في منظومة الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها سائر المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية فيما يتعلق بالمياه العذبة،

”١ - **تعلن** سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة؛

”٢ - **تدعو** اللجنة الفرعية لمصادر المياه العذبة التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تكون بمثابة هيئة تنسيقية لتلك السنة وأن تضع مقترحات بشأن ما يمكن القيام به من أنشطة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وبوجه خاص في منظومة الأمم المتحدة، للتحضير للسنة الدولية وأثناءها، لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

”٣ - **تدعو كذلك** اللجنة الفرعية إلى أن تأخذ في اعتبارها، لدى اضطلاعها بالمهام المحددة أعلاه، التحضيرات لاستعراض السنوات العشر المقبل لما أحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغير ذلك من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجموعات الرئيسية، والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وتقديم أشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية للمياه العذبة؛

”٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع القطاعات الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للمياه العذبة من أجل زيادة الوعي بأهمية المياه العذبة بهدف تشجيع العمل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في هذا الصدد؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة“.

٣ - وفي الجلسة ٣٤، التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض السيد نافيد حنيف، نائب رئيس اللجنة (باكستان) مشروع قرار بعنوان ”السنة الدولية للمياه العذبة“ (A/C.2/55/L.33) قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.6، وقام بتنقيحه شفويا.

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.33 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

٥ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.33، سحب مشروع القرار A/C.2/55/L.6 من جانب مقدميه.

باء - مشروعا القرار A/C.2/55/L.9 و L.27

٦ - في الجلسة ٢١ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والمكسيك، مشروع قرار معنونا ''التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو'' (A/C.2/55/L.9)، وانضمت النرويج لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

''**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو،

''**وإذ تعيد تأكيد** أهمية التعاون الدولي من أجل التوصل إلى فهم علمي أفضل لظاهرة النينيو، وأن التعاون والتضامن على الصعيد الدولي مع البلدان المتأثرة أمر لا يمكن الاستغناء عنه،

''١ - **تلاحظ مع التقدير** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

''٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** التدابير المتخذة من أجل كفالة مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو ضمن إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتكرر الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وهي الدعوة الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٥٢/٢٠٠؛

''٣ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة النينيو في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

''٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وبوجه خاص تلك المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من

الكوارث، والمجتمع الدولي أن تتخذ، حسب الاقتضاء، التدابير اللازمة للقيام فورا بإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو في غواياكيل (إكوادور)، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والتعاون في المجالات العلمية والتقنية والمالية لهذا الغرض، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٢٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٣؛

''٥ - **تشجع** حكومة البلد المضيف على مواصلة تسهيل العملية الرامية إلى القيام فورا بإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو؛

''٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ قراراتها ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ و ٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٤/٢٢٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ و ١٩٩٩/٦٣ و ٢٠٠٠/٣٣ تنفيذا كاملا؛

''٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار بند البيئة والتنمية المستدامة من جدول الأعمال.''

٧ - في الجلسة ٣٤ التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة السيد نافيد حنيف (باكستان) مشروع قرار بعنوان ''التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو'' (A/C.2/55/L.27) قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار A/C.2/55/L.9.

٨ - في الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.27 (انظر الفقرة ١٦ مشروع القرار الثاني).

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إكوادور ببيان (انظر A/C.2/55/SR.34).

١٠ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.27، سحب مشروع القرار A/C.2/55/L.9 من جانب مقدميه.

جيم - مشروعا القرار A/C.2/55/L.11 و L.26

١١ - في الجلسة ٢٤، التي عقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا وألمانيا وايرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والنمسا

ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان مشروع قرار بعنوان ''تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة'' (A/C.2/55/L.11)، وانضمت فيما بعد مالطة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ١٨٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية و ٢١٧/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة،

''**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة، كما هو منصوص عليه في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن طريق تحسين التنسيق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضافرا من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات الصلة،

''**وإذ تشدد** على ضرورة أن تواصل الاتفاقيات البيئية سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتمشى مع أحكامها وأن تستجيب استجابة تامة لجدول أعمال القرن ٢١،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **ترحب** بالأعمال التي قامت بها أمانات الصكوك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تنفيذ القرار ٢١٧/٥٤؛

''٣ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعن طريق مجموعة الإدارة

البيئية، على مواصلة أعمالها لتعزيز التكامل فيما بينها مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

''٤ - **تشجع أيضا** مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة للصكوك ذات الصلة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز التكامل فيما بينها، من خلال، ضمن جملة أمور، تنسيق توقيت دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية، آخذة في الاعتبار تنظيم أعمال الجمعية العامة؛

''٥ - **تدعو** الأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى تقديم المزيد من المعلومات عما تضطلع به من أعمال من أجل تنفيذ القرار ٥٤/٢١٧ والأنشطة المكملة الأخرى في إطار مساهماتها في العملية التحضيرية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر إجراؤه عام ٢٠٠٢؛

''٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأعمال المذكورة أعلاه عند إعداد الوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى من أجل استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر عام ٢٠٠٢''.

١٢ - في الجلسة ٣٤ التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة السيد نافيد حنيف (باكستان) مشروع قرار بعنوان ''تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة'' (A/C.2/55/L.26)، قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار (A/C.2/55/L.11).

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.2/55/SR.34).

١٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.26 (انظر الفقرة ١٦ مشروع القرار الثالث).

١٥ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.26، سحب مشروع القرار A/C.2/55/L.11 من جانب مقدميه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٦ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١[١]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢] الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة[٣] فيما يتعلق بالمياه العذبة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، الذي سلم فيه المجلس بما يمكن أن يسهم به الاحتفال بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في منظومة الأمم المتحدة وأعمال سائر المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمياه العذبة،

١ – **تعلن** سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة؛

٢ – **تدعو** اللجنة الفرعية لمصادر المياه التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تكون بمثابة هيئة تنسيقية لتلك السنة وأن تضع المقترحات الأولية ذات الصلة لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وذلك بشأن الأنشطة التي يمكن أن تنفذ على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، بين جملة أمور، مصادر التمويل الممكنة.

---

(١) القرار دإ–٢/١٩، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/55/57.

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجموعات الرئيسية، والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع القطاعات الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للمياه العذبة من أجل زيادة الوعي بأهمية المياه العذبة بهدف تشجيع العمل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للحد من أثر ظاهرة النينيو[٤]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي من أجل التوصل إلى فهم علمي أفضل لظاهرة النينيو، وأن التعاون والتضامن على الصعيد الدولي مع البلدان المتأثرة أمر لا غنى عنه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تستهدف درء الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها ظاهرة النينيو وتخفيفها وإصلاحها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٤] ؛

٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بالتدابير المتخذة من أجل كفالة مواصلة التعاون الدولي للحد من أثر ظاهرة النينيو ضمن إطار الاستراتيجية الدولية للحد من

(٤) A/AC.237/18 (Part.II)/Add.1 و Corr.I، المرفق الأول.

الكوارث، وتكرر دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء وهيئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٥٢/٢٠٠؛

٣ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة النينيو في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وبوجه خاص تلك المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للقيام فورا بإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو في غواياكيل (إكوادور)، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والتعاون في المجالات العلمية والتقنية والمالية لهذا الغرض، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٢٠؛

٥ - **تدعو** حكومة البلد المضيف إلى تسهيل العملية الرامية إلى الإنشاء الفوري للمركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٢٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ و ١٩٩٩/٦٣ و ٢٠٠٠/٣٣ تنفيذا كاملا؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة'' من جدول الأعمال.

مشروع القرار الثالث

تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١[٥] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦] الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، إلى قراراتها ٥٣/١٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٤/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (قانون البيئة ومركز أنشطة برامج المؤسسة) حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٦) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تعيد تأكيد الحاجة، كما هو منصوص عليه في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن طريق تحسين التنسيق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضافرا من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات الصلة، كل في مجال ولايتها،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقيات البيئة سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتمشى مع تلك الاتفاقات ومع جدول أعمال القرن ٢١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **ترحب** بالأعمال التي قامت بها أمانات الصكوك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتنفيذ القرار ٥٤/٢١٧؛

٣ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا[١٠] والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة أعمالها لتعزيز التكامل فيما بينها على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مشاركة مجموعة الإدارة البيئية، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى تقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل منها؛

٤ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف على أن تقوم، بمساعدة أماناتها الدائمة، بتنسيق توقيت دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية، آخذة في الاعتبار تنظيم أعمال الجمعية العامة، ولجنة التنمية المستدامة؛

---

(٧) A/55/357.

(٨) A/AC.237/18(Part.II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (قانون البيئة ومركز أنشطة برامج المؤسسة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

٥ - **تشجع أيضا** مؤتمرات الأطراف على تعزيز تبسيط طريقة تقديم التقارير الوطنية؛

٦- **تدعو** الأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم المزيد من المعلومات عما تضطلع به من أعمال من أجل تنفيذ القرار ٥٤/٢١٧ والأنشطة المكملة الأخرى في إطار مساهماتها في العملية التحضيرية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر إجراؤه عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأعمال المذكورة أعلاه عند إعداد الوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى من أجل استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر عام ٢٠٠٢.